

المسألة ٧٢: «الظن بكون فتواي المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل الا اذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفاهأ او لفظ الناقل او من الفاظه في رسالته . والحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلا من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل». ^١

ومطالعة هذا المقادير الى جنب المسالة ٣٦ و مقارنتها ايها لازمة و وجهها واضح.

وقال في المسالة ١٤ من المسائل في شرائط امام الجماعة:

«اذا شهد عدلان بعدلة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضأ بشهادة عدلين آخرين بل و شهادة عدل واحد بعدهما». ^٢

والجمع بين ما ذكره في ذيل هذه المسالة و ما في المسالة العشرين كأنه لا يتيسر و ذلك لتصريحه في المسالة ١٤ بكفاية شهادة عدل واحد في معارضتها شهادة العدلين و ظهور المسالة ٢٠ في عدم كفايتها فيها؟

وفي المسالة ١٥ من نفس الباب:

«اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدلته و حصل الاطمئنان كفى بل يكفي الاطمئنان اذا حصل من شهادة عدل واحد. وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به. و الحاصل أنه يكفي الوثيق و الاطمئنان للشخص من اي وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم و الخبرة و البصيرة و المعرفة بالمسائل لا من الجهال و لا من يحصل له الاطمئنان و الوثيق بأدنى شيء كغالب الناس». ^٢

والفارق الواضح بين ما اتي به السيد في بيانه هذا مع ما ذكره في ما مضى و نقلناه منه واضح. و ليته - نعم و ليته - استقر على ما استقر عليه في بيانه الاخير و تكبير اثر الاطمئنان مطلقا او بشرط قيده به. و تمام الكلام يأتي منافي تحقيق الامر في المسالة.

ثم ان ما ذكرناه كله من مناسبات المسالة العشرين و الا ففي العروة الوثقى تعبيقات ينفع النظر فيها للبحث و الوصول الى وحدة النظر والرأي ان امكن و ذلك كذكره طرق اثبات كرينة الماء و طهارة شيء او تنفسه ، تطهيره او تنقيسه و طرق اثبات المقادير و نحوها . و نحن في المقام نكتفي بما اشرنا اليه من المسائل السبعة و نحيل غيرها الى محالها.

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ٨٠١.

تعاليق

من الواضح ان الاشارة الى عموم التعاليق المذكورة ذيل المسائل التي عرفتها لا تتيسر بسهولة ولا تكون لازمة فنشير الى عموم تعاليق حول المسالة المبحوث عنها (المسألة ٢٠)؟

على قوله : «بالعلم الوجданى» أضيف:

- « وبالاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية وبخبر من يثق به من اهل الخبرة في وجهه».
- « او ما هو بمنزلته من العلم العادى».

و على قوله : «بشهادة عدلين» علّق بعضهم:

- «بناء على حجية البينة في مطلق الموضوعات وفي النفس منها شيءٌ . وفي ثبوته بإخبار العدل الواحد او بقول الثقة غير العادل مجال للتأمل الا ان يستفاد المناط الاطمئنانى من حجيتهما في بعض الموارد المنصوصة وهو كما ترى».
- «لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقةٍ ايضاً مع فقد المعارض . وكذا الاعلمية والعدالة». ولجمع يعتد به التعليق بهذا المفad.

وعلى قوله : «بالشیاع المفید للعلم» علّق بعضهم :

- «الظاهر كفاية الوثوق».

وبعضهم استشكل على جعله الشیاع بشرط افادته العلم قسماً للطريق الاول.

- «لكن للتأمل في كفاية الشیاع لاثبات هذه الشیئون مجالاً متسعًا».

«يجزى الاطمئنان العقلائى في جميع ذلك ولكن لا يعتمد على كل شیاع بل لا بد من التامل فيه».

و على قوله «وكذا الاعلمية تعرف...» علّق جمع:

- بكافية الاطمئنان النوعي لا الشخصي. و قليل ايضاً :
- «ولا يبعد ثبوتهما بشهادة رجل واحد من اهل الخبرة اذا كان ثقة و مع التعارض يؤخذ بقول من كان منهمما اكثر خبرة».